

حُكْم
الخِلَافَةَ
وَمِنْعَ الْمَرْأَةِ مِنْهَا

بِعِتْلِم
الْمُؤْمِنُ بِالْحَقِيقَةِ الْحَقِيقَى
مَدْرَسَ الْفَقَهِ الْمَقَارِنِ

الخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى في مصالحهم الأخرى و
والدنيوية الراجعة إليها : إذ أحراز الدنيا ترجع كالماء عند الشارع إلى اعتبارها
بمصالح الآخرة فهى في الحقيقة خلافه عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة
الدنيا . (١)

وقد ذهب جهور الفقهاء : إلى أن نصب الخليفة واجب سعما .

وقالت المعتزلة والزيدية : إلى أن نصب الخليفة واجب عقلا .

وقال الجاحظ والكعب وأبو الحسن من المعتزلة : أنه واجب عقلا وسعما معا.

وقالت الإمامية والإسماعيلية : لا بحث نصب الإمام : وإنما هو واجب على الله — سبحانه وتعالى . غير أن الإمامية أوجبوا على الله عز وجل لحفظ قوانين
الشرع عن التغيير بالزيادة أو النقصان — والإسماعيلية أوجبوا على الله ليكون
معرفاً لله وصفاته . بناء على أنه لابد عندهم في معرفة الله عز وجل من معلم .

(١) مقدمة ابن خلدون لعبد الرحمن بن خلدون تحقيق د/علي عبد الواحد وافي

وقالت المخوارج : لا يجب نصب الإمام أصلاً . وإنما هو أمر جائز وذهب بعض المخوارج كهشام الفرطى : (١) واتباعه إلى أنه يجب عند إلأمن نصب الإمام . وأما عند الفتنة فليس يلزم .

وذهب أبو بكر الأصم وأتباعه . إلى أنه يجب نصب الإمام عند الفتنة دون الأمان ... ولكل دليله .

ويستدل الجعور على أن نصب الإمام واجب شرعاً بالأدلة الآتية :

أولاً : دليлем من السكتاب قول الله تعالى « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعم به عظيم » إن الله كان محييناً بصيراً « يأيها الذين آمنوا أطعوهوا الله وأطععوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً » (٢) يقول المفسرون : أن الآية الأولى نزلت في شأن عثمان بن طلحة بن عبد الدار . ساون المسكونة العظيمة . وذلك أن رسول الله ﷺ . حين دخل مكة يوم الفتح . أغلق عثمان بباب المسكونة . وصعد السطح . وأبى أن يدفع المفتاح إليه . وقال : لو علمت أذن رسول الله لن أمنعه فلوى على بن أبي طالب - كرم الله وجهه - يده وأخذ منه المفتاح . أعطاها النبي ﷺ . ففتح ودخل جوف المسكونة وصلى ركعتين ، فلما خرج سأله العباسى - عن النبي ﷺ - أن يعطيه المفتاح ويجمع له القاية والسدانة . فنزلت الآية - إن الله يأمركم أن yourselves ...

وأمر النبي ﷺ علياً أن يرد المفتاح إلى عثمان بن طلحة . ويعتذر إليه . فذهب علي بن أبي طالب إلى عثمان فقال له عثمان : أكرهت وأذيت . ثم جئت ترقى ؟ فقال علي : لقد أنزل الله في شأنك قرآنـا . وقرأ عليه الآية إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها .. فقال عثمان أشهد ألا إله إلا الله . وأشهد أن محمداً رسول الله .

(١) منسوب إلى فرطة - موضع بالشام كثير الماء والثجر

(٢) الآيات رقم ٥٨ - ٥٩ من سورة النساء

وهو بطل جبريل عليه السلام من السماء وأخبر رسول الله ﷺ : أن السدانة في أولاد عثمان أبداً .

وروى أن النبي ﷺ : قال لعثمان أعطني المفتاح : قال هاك بأمانة الله : فلما أراد أن يتناوله ضم يده : فقال الرسول عليه الصلاة والسلام : إن كنت تومن بالله واليوم الآخر أعطني المفتاح : فقال : هاك بأمانة الله . فلما أراد أن بتناوله ضم يده فقال الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك مرة ثالثة فقال هاك بأمانة الله ودفع المفتاح إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ يطوف ومعه المفتاح وأراد أن يدفعه إلى العباد ثم قال : يا عثمان : خذ هذا المفتاح . على أن للعباسي نصيباً معك . فأنزل الله هذه الآية فقال النبي ﷺ لعثمان هاك خالدة تالمدة لا ينزعها منك إلا ظالم . ثم إن هاجر معه ذلك ودفع المفتاح إلى أخيه شيبة فهو في ولده إلى اليوم وكون سبب نزول هذه الآية هو القصمة المشار إليها . لا يوجب كون الآية مخصوصة بها . بل تشمل الأمانة هنا جميع الأمانات . تشمل معاملة الإنسان لربه . وذلت بفعل المأمورات وترك جميع النهيـات .

فالفرج أمانة . على الإنسان أن يحفظه إلا بمحنته . والسان أمانة ، فوجـب على الإنسان ألا يـتعـملـهـ فيـ الـسـكـدـ وـالـغـيـرـةـ وـالـنـجـيـحـةـ وـالـسـكـفـرـ وـالـبـدـعـةـ .

والعنـىـ أـمـانـةـ : فـلاـ يـتـعـملـهــ فـيـ النـظـرــ إـلـىـ مـاـ حـرـمـ اللـهــ . وـالـسـمعـ أـمـانـةـ : فـلاـ يـتـعـملـهــ فـيـ سـمـاعـ الـمـلـاهـيــ . وـبـشـمـلـ الـأـمـانـةــ أـيـضـاـ مـعـامـلـةـ الـإـنـسـانــ لـلـخـلـقــ . وـيـدـخـلـ فـيـ ذـاكـ عـدـلـ الـأـمـرـاءــ مـعـ الـرـعـبةــ . وـرـدـ الـوـدـائـعــ . وـتـرـكـ الـظـفـيفــ فـيـ الـسـكـيلـ وـالـوـزـنــ . وـيـدـخـلـ فـيـ هـمـ الـرـسـوـلـ ﷺـ بـرـدـ الـمـفـتـاحــ إـلـىـ عـمـانـ بنـ طـاحـهــ . وـيـدـخـلـ فـيـ هـمـ الـزـوـجـةــ لـلـزـوـجــ فـيـ حـفـظـ فـرجـهــ أـلـاـ تـلـحـقـ بـهــ وـلـدـاـ مـنـ غـيـرـهــ . وـإـخـبـارـهــ عـنـ إـنـقـضـاءـ عـدـتـهــ . وـتـشـمـلـ الـأـمـانـةــ مـعـامـلـةـ الـإـنـسـانــ لـنـفـسـهــ فـلـاـ يـخـتـارـ لـنـفـسـهــ إـلـاـ مـاـ هـوـ الـأـنـقـعــ إـلـاـ أـلـصـلـحـ لـهــ فـيـ الدـيـنــ وـالـدـنـيـاــ . وـأـلـاـ يـقـومـ بـسـبـ الشـهـوـةــ وـغـضـبـ عـلـىـ مـاـ يـضـرـهــ فـيـ دـيـنــ وـدـنـيـاــ (١)ــ

(١) التفسير الكبير : لل斐حر الرازي الطابعة الأولى عبد الرحمن محمد بالازهر
المطبعة البهية .

ووجه إستدلال المذهب بالآية على وجوب نصب الخليفة . أنه في الآية الأولى أمر الله تعالى الرعاة والولاة بأداء الامانات والعدل في الحكومة بين الرعية . وفي الآية الثانية أمر الله تعالى الرعية بطاعة الولاة . لكن لامتناعها بل في ضمن طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ حيث قال: أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ » وهذا السياق يدل على أن المراد من أولى الأمور هم أمراء الحق وولاة العدل كائنو للخلافة والرشادين ومن يقتدي بهم من المهددين . أما أمراء الجحور فيعزلون عن استيفاق هذا العطف على الله تعالى وعلى الرسول ﷺ في وجوب الطاعة لهم . وفي هذا يقول الإمام على - كرم الله وجهه - حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله وبيؤدي الأمانة فإذا فعل ذلك فتحقق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا .

ويقول العلامة ابن تيمية قال العالمة : نزلت الآية الأولى في ولادة الأمور . عليهم أن يؤدوا الامانات إلى أهلها . وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل ونزلت الآية الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم : عليهم أن يطعوا أولى الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمتهم ومخاذيتهم وغير ذلك إلا أن يأمرروا بعصية الله تعالى ، فإذا أمرروا بعصية الله تعالى ، فلا طاعة لخلوق في معصية الخالق ، وإن تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . وإن لم يفعل ولادة الأمور ذلك أطِيعُوا فِيهَا يأْمُرُونَ به من طاعة الله لأن ذلك من طاعة الله ورسوله .

وإذا كانت طاعة الرعية واجبة لأولى الأمر ، فإن ذلك يستلزم حتى إقامة أولى الأمر ، وهذا يقتضي أن إقامة أولى الأمر واجبة .

وسبق أن بينا أن المراد بأولى الأمر ، أمراء الحق وولاة العدل وذهب بعض العلماء إلى أن أولى الأمر المراد بهم أهل محل والعقد إذا أجمعوا على أمر من الأمور ، فالمراد به الإجماع وهذا أولى من أن يكون المراد بهم السلاطين والأمراء ، لأن طاعة الأمراء والسلطانين إنما تكون واجبة إذا علم بالدليل أنه حق وصواب ، وهذا الدليل هو الكتاب والسنة حينئذ لا يكون لهذا قسا منفصلا عن القسمين الأولين ، وأيضاً فإن جمل الآية على طاعة الأمراء يقتضي

إدخال الشرط من الآية لأن طاعة الأمراء إنما تجب إذا كانوا مع الحق .

فإذا حملناه على الاجماع لا يدخل الشرط في الآية(١) .

ثانية : دليل المجهور من السنة : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ألا كلكم راع وكاكم مسئول عن رعيته ، فان الإمام الأعظم الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وهي مسئولة عنهم ، وعبد الرجل راع في سيده وهو مسئول عنه ، الا فكلكم راع وكاكم مسئول عن رعيته (٢) .

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ وسلم من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فإنه ليس لأحد أن يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميّنة جاهلية ، (٣) والمراد بفارقة الجماعة السعي في حل عقدة المبايعة التي وقعت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء ، والمتقصد بذلك مات ميّنة جاهلية التشبيه أي مات كميّة أهل الجahلية الأولى الذين حملتهم الجahمية والاتهام على الاستبداد والاستقلال ، فأنهم كانوا لا يدينون في أي أمر إلى أمير ولا يتبعون هدّى إمام ، وإن طرق أبواب الفتن يؤود إلى سفك الدماء وإلقاء الدهاه فيفضي الأمر إلى الانخال ، قال ﷺ « من خلع يدا من طاعة لق الله يوم القيمة لا حجّة له ،

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية لابن تيمية .

الجامع لاحكام القرآن ج ٣ ص ١٢٢ لابي عبد الله محمد بن أحمد الانصارى
القرطبي ص ٤٤ .

(٢) فتح الباري شرح البخاري ص ٢٩٢ ج ١٢ للحافظ شهاب الدين أبي الفضل
المسقلاني المعروف بابن حجر .

(٣) فتح الباري شرح البخاري ج ١٢ ص ٩٣ للحافظ شهاب الدين أبي الفضل
المسقلاني المعروف بابن حجر .

ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميته جاهليه (١) و قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من أناكم وأمركم
جبيعا على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يقرن جماعتكم فاقتلوه (٢)
فهذه الأحاديث وغيرها يؤخذنا منها أن نصب الخليفة واجب .

ثانياً: الإجماع: والاستدلال بالإجماع من جهتين:

الاولى : أنه بعد وفاة الرسول ﷺ أجمع المسلمون على امتناع خلو الوقت من خليةه وأمام حتى قال أبو بكر رضي الله عنه في خطبته المشهورة حين وفاة الرسول ﷺ « إلا إن محدثا قد مات ولا بد لهذا الامر - الدين - من يقوم به » فبادر الكل إلى قبول ذلك ، ولم يقل أحد لاحاجة إليه بل اتفقوا عليه ، وقالوا تنظر في الامر وذبحوا إلى سقيفة بنى ساعدة وتركوا لهذا الامر أهم الاشياء ، وهو دفن الرسول ﷺ ، ولم يرث الناس على وجوب نصب الامام من بعد وفاة الرسول ﷺ إلى يومنا هذا ، وهذا اجماع من الامة على وجوب نصب الاعام في كل عمر ، وأنه لا يصح خلو الوقت عن خليةه وأمام .

الثانية : أن في نصب الامام دفع ضرر مظنون وأن دفع الضرر المظنون .

وأحب على الأمة إذا قدروا عليه . وبيان هذا الدليل :

أما بالنسبة للمقدمة الثانية وهي أن دفع الضرر المأطنون عند القدرة عليه

(١) ص ٢٢ ج ٢ للامام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري طبعة الشعب

(٢) فتح الباري ص ٥٢ ج ٩ للحافظ شهاب الدين أبي الفضل المسقلاني المعروف بابن حجر مطبعة الحلى.

وأجب بذلك أمر ثابت بالإجماع . وأما بالنسبة للمقدمة الأولى وهي أن في نصب الإمام دفع ضرر مظنون فلان مقصود الشارع من شرع الأحكام المتعلقة بالمعاملات ومزواج والجهاد والخاود والقصاص وغير ذلك إنما هو مصالح عائدة إلى الحق معاشاً ومعاداً . وذلك المقصود لا يتم الأيام بامام من قبل الشارع يرجعون إليه فيما يعن لهم لأنهم مع إختلاف الاهواء وتشتت الآراء وما بينهم من الشجناه قلما ينقاد بعضهم إلى بعض فيفضي ذلك إلى التنازع . وربما آوى ذلك إلى هلاكهم ويشهد لذلك التجربة لانه إذا لم يعين صار كل واحد شغولاً بحفظ ماله ونفسه ويعطل بذلك عن العمل . وفي ذلك رفع للدين وهلاك لمجتمع المسلمين . ففي نصب الإمام رفع معزة لا يتقوون أعظم منها فهو من أعلم مصالح المسلمين وأعظم مقاصد الدين فحكمه الإيجاب السمعى شرعاً .

قد يقال إن نصب الإمام يترب عليه أضرار . فقد قال صاحب المواقف
أن في نصب الإمام أضراراً من ثلاثة وجوه .

الأول : قوله الإنسان على مثله فيحكم عليه فيما يهتم به وإيهما لا يهتم
إضرار به لاعماله .

الثاني : الإنسان قد يستنكف عن حكم مثله فيفعلن ذلك إلى الاختلاف
وتحصل القتال . وقد بصرت العادة بذلك فيما سلف من الاعصار .

الثالث : الإمام غير معصوم فقد يكفر أو يفسق فان لم يعزل أضر بالامة
بسنة كفره ونسله . وإن عزل أدى ذلك إلى الفتنة إذ لا يعزل إلا بمحاربه
وإذا كان نصب الإمام يترب أضرار . فمكيف يكون نصب الإمام
واجباً (١)

(١) كتاب الواقع لصمد الدين الإيجي ص ٣٤٧ ج ٨ لعفة الدين بن
أحمد الإيجي

وتقول في الجواب على ذلك . أن الضرر اللازم من ترك نصب الامام . أكثر بكثير من الضرر المترتب على نصب الامام . ووقع الضرر الاعظم عند التعارض واجب .

ويبيّن وما تقدم أنه حق على قرض أن في سند الأحاديث أو في دلائلها الشيء . فإن الاستدلال بالاجماع قائم وهو كاف في الاستدلال على وجوب نصب الإمام شرعا :

ونقول في الرد على المحتزلة : إن القول بأن ارتفاع التنازع إنما يكون بنسب إمام : هو قول غير مسلم لأن القضاء على التنازع كما يكون بنصب الإمام يكون بوجود أرؤساء أهل الشوكة وبامتناع الناس عن التنازع والتظلم فما ذهب إليه هؤلاء من أن مدرك ذلك هو العazel هو رأى غير سليم والحق أن ذلك أمر واجب يقتضي الشرع . وأن سند ذلك هو الاجماع والكتاب والسنة (١)

والإمامية والسماعية والقائلون بوجوب نصب الامام على الله سبحانه ونحوه الى
بنوا رأيهم على أن الله تعالى يجب عليه اللطف . ومعنى اللطف هو الفعل الذي
يقرب العبد إلى الطاعة ويبعده عن المعصية . والامامة لطف فيجب على الله تعالى
فعله . فنصب الامام واجب على الله سبحانه وتعالى .

(١) مقدمة ابن خلدون ج ١ ص ٢١٣ لعبد الرحمن بن خلدون تحقيق د . علي عبد الواحد موافي

(٢) المواقف ١٩٦ : ج ٨ لعبد الدين بن إحمد الأيجمي

ونقول في الرد على هؤلاء أن الله لا يحيط بهم شيء فعلى ذلك هو مبين في
علم الكلام (١) .

واختبر القائلون بوجوب نصب الإمام عند الأمان . أن نصب الإمام حال
الفتنة يزيد بها . إذ ربما قتلوه استفكا عن طاعته فلا يجب نصب الإمام . وأما
في حال الأمان . فيجب نصبه لإظهار شعائر الإسلام .

والقائلون بوجوب نصب الإمام عند الفتنة : قالوا عند الأمان لا حاجة إليه
 وإنما يجب نصبه عند الخوف وظهور الفتنة . لأنه أقدر على رفع الفتنة وإقرار
الأمان والسلام بين الرعية .

ويكفي في الرد على هؤلاء — هاتين الفرقين — أن نقول . إن الاجماع
منه قد على وجوب نصب الإمام في كل حال . فضلاً عن أنه في حالة الأمان يجب
نصبه لإظهار شعائر الإسلام . وفي حالة الفتنة . يجب نصبه أيضاً لأنه أقدر
على رفع الفتنة وإقرار الأمان والسلام . وقد يبينا فيما تقدم أنه إذا كان نصب
الإمام يتربى عليه ضرر . فإن الضرر المترتب على عدم نصبه أكثر بكثير من
الضرر المترتب على نصبه . ودفع الضرر الأعظم عند التعارض واجب .

والقائلون بعدم وجوب نصب الإمام استدلوا على ذلك بما يأنى قالوا .

١ — للإمام شروط قد لا تتوحد في كل عصر . فإن نصب الناس إماماً
فأفاد لئن الشروط . فإنهم لم يأتوا بالواجب . وإن تركوا نصب الإمام عند ذلك
فقد تركوا الواجب . فوجوب نصب الإمام يؤدي إلى أحد الأمرين فيكون ممتنعاً .

ونقول في الرد على هذا الدليل . إن وجوب نصب الإمام الجامع للشروط
إنما هو إذا وجد إنسان جامع لتلك الشروط . فإذا لم يوجد من توافر فيه
شروط الإمامة . فلا يجب على الآمة نصب الإمام الجامع لتلك الشروط وإنما

(١) المواقف ١٩٦ ، ٣٤٥ ص ٨ أقصد الدين بن أحمد الأبيجدي

يجب عليهم في هذه الحالة نصب الاصلاح للامامة . ولا يصح العدول عن الاصلاح إلى غيره لاجل قرابة . أو صداقة . أو موافقة في بلد أو مذهب أو جنس كالعربية والقادسية والتركية . أو مال أو منفعة أو غير ذلك من الاسباب فإن العدول عن الاصلاح إلى غيره يعتبر خيانة الله ولرسول . وللمؤمن والله تعالى يقول : « يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله وتخونوا أماناتكم وأنتم عالمون » .

٢— واحتجروا ثانيةً لأن الارتفاع بال أيام إنما يكون بالوصول إليه .
وهذا أمر متعدد فلا يكون نصبه واجباً .

ونقول في الرد على ذلك . لانسلم بـن الانتفاع بالامام إنما يكون بالوصول إليه فقط وقد يكون أيضاً بـوصول أحكامه وسياسة إلـيهم وبـنـصبـنـترجمـونـإـلـيـهـ—ـوـخـوصـأـبـعـدـأـنـرأـيـناـتـقـلـالـكـلامـبـالـصـورـةـوـالـحـارـفـ.

٣— واحتجوا ثالثاً بأن نصب الامام يثير الفتنة . لأن الاهواء مختلفة ففيذهب كل طائفة إلى نصب امام . لانه أصلح لها دون الآخر فيقع التشاجر . أما إذا إنفقوا على اختيار امام يتقلد امورهم ويترتب خيوشهم ويسمى حوزتهم كان لهم ذلك .

ونقول في الرد على هؤلاء إذا لم يقع اختلاف في نصب الإمام فالامر واضح
وان وقع اختلاف في ذلك قدر الاعلم فإن تساوى فالاوضع وان تساويا فالاش
وبذلك تندفع الفتنة ويرتفع الخلاف .

٤ — واحتتجوا راجعاً بأن الواجب على الأمة إنما هو إضفاء أحكام الضرع
فإذا توطلت الأمة على العدل وتنفيذ أحكام الله . لن نحتاج إلى أمام . ولا يجب
نضبها . وإن أقبال الناس على مصالحهم الدنيوية والدينية أمر يدعوه إليه
الاديان والطبعان . وإذا فلا حاجة إلى نصب باما . وذلك تشاهد العربان
وسكن البوادي الخارجية عند أحكام السلطان أحوا لهم متنظمة بدون امام يرعاى
امورهم الدينية والدنيوية .

ونقول في الرد على ذلك إن توافر الناس على مصالحهم الدنيوية والدينية من تلقاء أنفسهم وبدون حاجة إلى نصب إمام وان كان ممكناً عفلاً إلا أنه غير ممكن عادة . ولذلك نرى العربان وسكان البداوي كاذب الشاردة والأحوال العلمية وتبقي بعضهم على بعض ولا يحافظون في الغرب على سنة ولافرض ولا يتطلع أحددهم إلى العمل بمحاجة دينهم بحيث يغيثهم ذلك عن رياسته السلطان عليهم . ولذلك قبل ما يزغ السلطان أكثر مما يزع القرآن . وقيل أيضاً: السيف والستان يضعهن مالا يفعل البرهان (١) وقد رد ابن خلدون على هذه الطائفة بقوله: وهؤلاء محجوجون بالاجماع . والذي حملهم على هذا المذهب . إنما هو الفداء عن الملك ومذهبه من الاستطاعة والتقلب والاستمتاع بالدنيا لما رأوا الشريعة مبنية بدم ذلك . والنصل على أهله . ومرغبة في رفضه وأعلم أن الشرع لم يهزم الملك هزامه . ولا حظ القيام به . وإنما ذم المقاصد الناشئة من القهر والظلم والتفتح بما لذ وطاب . ولاشك أن في هذه الظروف مفاسد محظورة . وهي من واقعه . كما أتني على العدل والنصفة وإماماة مراسم الدين والحزب عنه وأوجب بإرائها الثواب وهي كلها من توابع الملك فإذا إبعاً وقع الهزيم للملك على صفة وحال دون حال أخرى ولم . ولم يهزمه لذاته ولا طلب تركه كاذم الشهوة والغضب من المكافحة وليس مراده تركها بالكلية لرعاية الضرورة ليهما داءاً المراد تعريفها على مقتضى الحق (٢)

ويقول ابن حزم الاندلسي في كتابه الفصل في الملك والأهواه والانجذب (٣) فيما نقله عنه الدكتور محمد يوسف موسى في كتابه نظام الحكم في الإسلام

^(١) الموقف ص ٣٤٥ ص ٤١ لقصد الدين بن أحمد الایجى .

^(٢) مقدمة ابن خلدون، ص ٥٢١، ٥٢٠.

(٢) الآتى فى المالك والاهواء والنحل ص ٨٧ — بن حزم الاندلسى

^{٤)} نظام الحكم في الإسلام ص ٧٤ د / محمد يوسف موسى .

«أتفق جميع أهل السنة وجميع المراجحة وجميع الشيعة والخوارج على وجوب الامامة . وأن الامة واجب عليها الانقياد لامام عادل يقيم فيهم أحد كلام الله ورسوسيهم بأحكام الشرعيه التي جاء بها رسول الله ﷺ . حاشا التجاذب من الخوارج فانهم قالوا لا يلزم الناس فرض الامامة . وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم . وهذه فرقة مازرى بقى منهم أحد . وهم المنسوبون الى نجده بن عمير الحنف . وقول هذه الطائفة ساقط يكفى في الرد عليه وابطاله إجماع كل من ذكرنا على بطلاه . والقرآن والسنة قد وردنا بايجاب الإمام من ذلك قول الله تعالى « اطعوا الله وأطعيموا الرسول وأولي الأمر منكم ، مع أحاديث كثيرة صواح في طاعة الائمة ووجوب الامامة .

منع المرأة من الإمامة

وَتَنْعَنِي الْمَرْأَةُ هُمَا أُوتِيتِ مِنْ رِجَاحَةِ عَقْلٍ مِنَ الْإِلَامَةِ . فَقَدْ اشْتَرَطَ نَفْعَهَا الْجَنْفِيَّهُ ، أَنْ يَكُونَ الْإِلَامُ ذَكْرًا ؛ وَيَقُولُ أَبْنَى طَابِدِينَ فِي تَعْلِيمِ ذَلِكَ : لِأَنَّ النِّسَاءَ أُمْرَنَتْ بِالْقَرَارِ فِي الْبَيْوَتِ فَكَانَ مَبْنِي حَامِنٍ عَلَى السَّتِيرِ ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِيثُ قَالَ : كَيْفَ يَفْلُحُ قَوْمٌ عَمَّا كَرِهُمْ أَمْرَأَةً (١)

واشترط هذا الشرط أيضاً فقهاء المالكية . إذا قالوا يشترط في الإمام أن يكون ذكره محققاً ، فلو يصح توليه الأنبياء ولا الختنى المشكل (٢)

وقال فقهاء الشافعية يشترط في الإمام أن يكون ذكرًا، ليتفرغ ويتمكن من مخالطة الرجال فلا تصح ولایة ائمّة لما في الصحيح « لن يفاجئ قـ وـمـ وـلـواـمـهـ اـمـرـهـ » ولا ولایة خنثى وان بافت ذبورته (٣)

واشترط هذا الشرط أيضاً فقهاء الحنابلة فقد قال ابن قدامة في المغني (٤) في مسألة توقيع القضاء ، ولا يولي قاض حتى يكون بالغ العاقلاً مـ لـمـ حـدـأـ عـدـلـاـ عـالـماـ فـقـيـهـآـ وـرـعـاـ . . ثم قال - في معرضه روه على ابن جريج الطبرى الذى قال لا يشترط الذكورة فيمن يتولى القضاء لأن المرأة يجوز أن تكون هفمية فتجوز أن تكون قاضية . « قال ابن قدامة : في الرد على ذلك : ولنا قول النبي عليه السلام : « ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » ولأن القاضى يحضر محافل المخصوص والرجال ، وبحتاج فيه إلى كاو رأى .

(١) الور المختار وحاشية ابن عابدين ٢٠ ص ٥١٢ الامامة للعلامة محمد أمين

بن عمر بن عبد الرحمن الدموقي المشهور بـ ابن عابدين

(٢) التلخچ الكبير ح ١٢٩ ص ٤ للامام شمس الدين عبدالرحمن بن أبي عمر ابن قدامة المقدسي .

(٣) معنى المحتاج ١٢٩ — ح ٣ شرح متن المحتاج

(٤) المفتي لا بن قدامة - ٣٨٠ مطبعة المختار

تم قال — ولا تصلح — أى المرأة — للامانة العظمى ، ولا لتولية البلدان
لهذا لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم إمرأة قضاة . ولاإولاية
فيما بعلنا . ولا جاز ذلك لنقل إلينا .

و جاء في كتات المواقف الالبيجي و شرحه الجرجاني (١) في بيان شروط الإمام .
« يجب أن يكون عادلا .. عاقلا .. بالغا .. ذكرأ إذ النساء ناقصات
عقل و دين » .

وذكر هذا الشرط أيضاً ابن حزم من فقهاء الظاهرية . إذ يقول في كتابه ،
الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢) فوجب أن ينظر في شروط الإمام التي
لا يجوز الإمامة لغير من هن فيه . فوجدناها : أن يكون من قريش لإخبار
الرسول ﷺ بذلك أن الإمامة فيهم . وأن يكون بالغًا مميزاً لقول الرسول ﷺ
رفع القلم عن ثلاثة . فذكر الصب حق يحيى . والمجرون حق يفق . وأن يكون
رجالاً . لقول النبي ﷺ . ويفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة . وأن يكون مسماً

وقال الماوردي في كتابه « الأحكام السلطانية » (٣) وإنما الوزارة —
وزارة التنفيذ — سبعة أو سانى أحدها الأمانة حق لا يخون فيما قد أؤت عن عليه .
والثاني : صدق المهمة حق يوثق بخبره . والثالث : فلة الطمع حق لا يوش فيما
يلى . ولا يخدع فيتساهل . والرابع أن يسلم فيما بينه وبين الناس وعداوة وشحنه
والخامس : أن يكون ذكرأ لما يؤديه إلى الخليفة وعنه لأنه شاهده وعليه .
السادس النكاء والقطمة . والسابع : لا يكون من أهل الأهواء .

ثم قال ولا يجوز أن تقوم بذلك إمرأة . وأن كان خبرها مقبولاً لما تضمنته
من الولايات المعروفة عن النساء . لقول النبي ﷺ « ما أفلح قوم أسندوا أمرهم

(١) المواقف ص ٣٥٠ ج ٨ للقاضي عقد الدين بن أحمد الأبيجى .

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل ص ١٦٦ ح ٤ لابن حزم الاندلسي .

(٣) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ٢١ ، ٢٢ ط الأولى سنة ١٩٠٩ في
الباب الثامن في تقليد الوزارة لأبي الحسن على الماوردي .

إلى أمراء، ولأن فيها من طلب الرأى وثبات العزم ماتضعف عنه النساء، ومن الظهور في مباشرة الأمور ما هو عليهم محظوظ - ثم قال : ولا يجوز أن يتقدّم القضاء إلا من تكاملت فيه شروطه التي يصحّ منها تقليده وينفذ بها حكمه وهي سبعة . فالشرط الأول منها أن يكون رجلا . وهذان الشرط يجمع صفتين . البلوغ . والذكورة فاما البلوغ . فإنه غير البالغ لا يجري عليه فلم ، ولا يتعلق بقوله على نفسه حكم وكان أولى أن لا يتعلّق به على غيره حكم ، وأما المرأة فلنقص النساء عن رب الولايات وإن تعلّق بقولهن أحکام « وقال أبو حنيفة يجوز أن تقضى المرأة فيما تصح في شهادتها . ولا يجوز أن تقضى فيما لا تصح في شهادتها ، وشد ابن جرير الطبرى فجوز قضاها في جميع الأحكام ، ولا اعتبار بقول يردد الإجماع مع قول الله تعالى « الرجال قوامون على النساء بما فصل الله بهنهم على بعض » . يعني في العقل والرأى لأن يحيز أن يقمن على الرجال .

وقال القاضى أبو يعلى (٢) « ولا يجوز أن يقوم بذلك إمرأة . وإن كان خيراً مقبولاً لما تضمنه من معانى الولايات المعروفة عن النساء ، وقد قال النبي ﷺ « ما أفلح قوم أسفدوا أمرهم إلى امرأة » ولأن فيها طلب الرأى وثبات العزم وما يضعف عنه النساء ، والبروز في مباشرة الأمور هو عليهم محظوظ - ثم يقول : لا يجوز تقليد القضاء إلا من كملت فيه سبع شرائط ، الذكورة والبلوغ والعقل والحرية والإسلام والعدالة والسلامة في السمع والبصر والعلم ، أما الذكورية فلان المرأة تنقص عن كمال الولايات وقبول الشهادات .

وجاء في بداية المجتهد لإبن رشد (٣) في بيان الشرط الذى يجب فيمن يجوز قضاؤه .

(١) الأحكام السلطانية ص ٥٣ ولاية القضاء لأبى يعلى مطبعة البايى الحلبى :

(٢) الأحكام السلطانية - ١٦، ١٥ للقاضى أبو يعلى عند الكلام على وزارة التنفيذ

(٣) الأحكام السلطانية ص ٤٤ ولاية القضاء للقاضى أبو يعلى

(٤) بداية المجتهد ص ٣٨٣ - ٢٧ في بيان الشرط الذى يجب فيمن يجوز قضاؤه

أن يكون حراً ، مسناً ، بالغاً ، ذكراً ، عاقلاً ، عدلاً . ثم قال - إختلفوا في إشتراط الذكرولة فقال الجمورو: هي شرط في صحة الحكم ، وقال أبو حنيفة ويعوز أن ت تكون المرأة قاضياً في الأموال . قال الطيبي : يجوز أن تسكون المرأة حاكماً على الإطلاق في كل شيء : ثم قال ابن رشد — فمن رد قضاة المرأة شبهة بقاضاه الإمامة السكري وفاسها أيضاً على العبد لنقصلن حرمتها — ومن أجاز حكمها في الأموال ، فتشبيهها بيجواز شهادتها في الأموال ، ومن رأى حكمها نافذاً في كل شيء قال : إن الأصل هو أن كل من يتأنى منه الفحص بين الناس فحكمه جائزًا إلا ما خصصه إلا جماع من الإمامة السكري .

وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار شرح ينفقي الاخبار (١) في باب
المنع من ولادة المرأة والصبي ومن لا يحسن القضاء ، أو يضعف عن القيام به .
د عن أبي بكرة قال لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملکوا عليهم بنت
كسرى ، قال : لن يفلح قوم ولو أمرهم إلى إمرأة — قال : الشوكاني :
قوله أن يفلح فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات ولا يحل لقوم
توليتها ، لأن تجنب الامر الموجب لعدم الفلاح واجب » .

وقال إمام الحرمين : وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً ، وإن اختلفوا في كونها قاضياً فيما تجوز شهادتها فيه .

وقال السكال بن أبي شريف والسكال ابن الهمام : إنما يشترط في الإمام :
البلوغ والعقل ، والحرية ، والله كورة (٣)

وقال الدكتور محمد ضياء الريس ان يكون من اهل الولاية **التكاملة**

(١) نيل الاوطار شرح ينتقى الاخبار في باب المنع من ولاية المرأة والسبى
ومن لا يحسن القضاء ٤٢٨ ص

(٢) الإرشاد ص ٢٤٦، ٢٤٧ محمد بن علي بن الشوكاني

(٣) المسایرة على المسایرة ص ٢٧٣ ، ٢٧٧ للـکمال بن الـمام

وَهَذَا الْوَصِيفُ يَتَضَمَّنُ عَدَةً شُرُوطًا . هِيَ أَنْ يَكُونُ «سَلَامًا ، حَرَامًا ، ذَكْرًا»
بِالْعَالَمِ . حَافِلًا : فَالْمُتَضَمِفُ بِهَذِهِ الشُّرُوطِ كَانَهَا هُوَ الَّذِي يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْوَلَايَةِ
الْمُطْلَقَةِ السَّكَانِيَّةِ — ثُمَّ قَالَ : أَمَا الدَّكُورَةُ ، فَلِمَا أَفْقَى بِهِ الْيَمْنُ مِنْ نَقْصِ النَّسَاءِ
عَنْ رَتِيبِ الْوَلَايَاتِ .. وَإِنْ تَعَاقَبَ بِهِ مِنْ أَحْكَامٍ ، عَلَى أَنْ أَبْرَأَ حَتِيقَةً جُوزَ أَنْ يَنْقُضُ
الْمَرْأَةَ — وَالْفَقَاهَةُ مِنْ أَعْظَمِ الْوَلَايَاتِ — فَيَا تَصْحُّ فِيهِ شَهَادَتُهَا ، وَمِنْعَقْدَةٍ
لَا تَصْحُّ فِيهِ (وَمَا لَا تَصْحُّ فِيهِ هُوَ فَقْطُ الْحَدُودِ وَالدَّمَاءِ أَوْ مَا نَقُولُ عَنْهُ الْيَوْمِ أَنَّهُ
«الْفَانُونُ الْجَنَائِيُّ») وَجُوزَ ابْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ فَصَاهَهَا فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ
بِلَا إِسْتِئْنَاهَ . لَكِنَّ إِذَا كَانَ قَدْ وَقَعَ بَيْنَهُمْ خَلَفٌ فَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْفَقَاهَةِ ، فَلَمْ يَرُوْ
عُنْدَهُمْ خَلَفٌ فَيَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَمَامَةِ ، بَلْ السُّكُلُ مُتَفَقٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَلْهُوْ
— وَمِنْ تَعَابِيلِ ذَلِكَ أَنْ هَذَا الْمُنْصَبُ يَتَطَلَّبُ التَّيَامَ بِأَعْمَالٍ حَطَّابَةٍ وَنَهْوَ
بِأَعْمَالٍ جَسِيمَةٍ فَقَدْ يَتَعَجَّلُ أَنْ يَدْعُوا الْإِمَامَ — مثلاً — لِيَتَولَّ قِيَادَةَ الْجَيْوشِ ،
وَيَتَجَشِّمَ الْمَشَاقِ ، وَيَشْتَرِكُ فِي الْقِتَالِ بِنَفْسِهِ ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالٍ ، وَكُلُّ هَذَا
— كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ — فَوْقَ مَا تَحْمِلُهُ الْمَرْأَةُ وَطَبَعَتْهَا (١) .

يُؤْخَذُ مِنَ النَّصْوَنَ الْمُتَقْدِمَةِ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْأَمَامَةِ شُرُوطُ الدَّكُورَةِ ، وَهُوَ
شُرُوطٌ إِنْفَاقٌ وَإِسْتِئْنَادٌ لِفَقَاهَةِ فِي هَذِهِ الشُّرُوطِ إِلَى مَا يَأْتِي :

١ — قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَنْ يَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ إِمَامًا» وَهَذَا الْحَدِيثُ
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوَلَايَاتِ ، وَلَا يَجِدُ لِقَوْمٍ قَوْلَتِهِمْ ، لَأَنَّ تَجْنِبَ
الْأَمْرِ الْمُوجِبُ لِعَدَمِ الْفَلَاجِ وَاجِبٌ ، وَلَهُذَا لَمْ يَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ
وَلَا مِنْ بَعْدِهِمْ إِمَامًا قَضَاءً وَلَا وَلَايَةً ، وَلَوْ حَصِلَ ذَلِكَ لِنَقْلِ إِلَيْنَا عَنْهُمْ .

٢ — إِنْ وَلَايَةُ الْأَمَامَةِ تَتَطَلَّبُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَمْلَاءً لِإِمَامَةَ الْمُتَسَقِّفِ
الصَّلَواتِ الْمُتَسَقِّفِ وَفِي هَمْلَةِ الْجَمَعَةِ وَالْعِيدَيْنِ ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَتَصَلَّحُ لِذَلِكَ (٢) ، بَلْ هُنَّ

(١) النَّظَرِيَّاتُ السِّيَاسِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ ج٥ ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ مذَكُوراتُ اللَّدْكُنْتُورُ
مُحَمَّدُ السَّاِيِّدِ .

(٢) نِسْنَهُ الْجَنَائِيُّ شُرُوحُ كَنزِ الدَّائِقِ ص ١٣٩ حِلْلَةُ الْإِمَامِ خَوْ الدَّبِيرِ عَمَاهُ
أَبْنِ عَلِيِّ الزَّيْلِيِّ .

منوعة من حضور الجماعات في المساجد فقد قال الإمام الزيلعي، من فقهاء الحنفية
في باب الأمانة، ولا يحضرن الجماعات يعني في الصلوات كذا.

وبينما في ذلك الشواب والمجاوز وهو قول المتأخرین لظهور النساء
في زماننا، وعند أبي حنيفة لا يأس أن تخرج العجوز في الفجر والمغرب
والعشاء، والعيدین، وبكرة في الظهر والعصر والجمعة، وقيل المغرب كالظهر
لأنه شارع النساء فيه، وال الجمعة كالعيدین لامكان الاعتزال، وقال أبو يوسف
ومحمد صاحب الإمام أبي حنيفة، يحتجون في الصلوات كلها لأنها لافتة لغة الرغبة
فيهن، قوله أن فرط السبق شامل فتفع الفتنة، غير أن النساء إنتشارهم في الظهر
والعصر والجمعة، أما في الفجر والعشاء فهم نائمون، وفي المغرب بالطبع مشتغلون

والختار في زماننا المنع في الجميع لتغير الزمان، ولهذا قالت المسيدة عائشة رضي
الله عنها، لو أن رسول الله عليه السلام رأى من النساء ما رأينا لمنهن من المسجد،
كما مهتم بنوا إسرائيل نسائهم، والنساء أحذن الزينة، والطيب وليس الحلي،
ولهذا منهن عمر رضي الله عنها، ولا يذكر تغير الأحكام لتغير الزمان.

٢ - ولادة الإمامة تتطلب أن يكون الإمام أهلا للقضاء في جميع الأحكام
وللمرأة ليست أهلا بذلك، فبمهمور فقهاء منع تو ليتها القضاء، أو أبو حنيفة أجاز
تو ليتها القضاء فيما تجوز فيه شهادتها فقط.

٣ - ولادة الإمامة ، تتطلب القيام بأعمال خطيرة ، والنحو ض بأشبه
خطيبة فقد يتحتم أن يدعى الإمام ليتولى قيادة الجيوش ويتوجه الشاق ،
وليشترك في القتال بنفسه ، وكل هذا فوق ماتسنه لها طبيعة المرأة.

٤ - ولادة الإمامة تتطلب مغالطة الرجال والظهور في مباشرة الأمور ،
وكل ذلك محظوظ على النساء .

٥ - الإجماع ، فالإجماع منعقد على أن من شروط الأمامة الذكرورة ، سواء
قلنا منها منوعة من تو ليتها القضاء ، أو غير منوعة منه ، لأن الحنفية الذين يقولون

بجواز تو ليتها القضاء فيما تجوز فيه شهادتها فيه ، قالوا : في بيان شرط الأمامة السكري أن من شروطها الذكورة ، كما أن ابن جرير الطبرى الذى جوز تو ليتها القضاء في جميع الأحكام قال : إن الأصل أن كل من ينأى منه الفصل بين الناس حكمة جائز إلا ما خصمه الدليل - الإجماع - من الأمامة السكري فهو يرى أن من شروط الأمامة السكري الذكورة، وسنته في ذلك الإجماع

لجنة الفتوى بالأزهر — حق المرأة في الانتخاب

هذا : وقد أصدرت لجنة الفتوى بالأزهر ، فتوى - مخصوص بحث مسألة حق المرأة في الانتخاب — تناولت فيها بيان أن المرأة علّك الولاية المخاصة ولا علّك الولاية العامة وتنقل منها هنا ما يأتى :

الولاية : نوعان : ولاية عامة ، وولاية خاصة :

الولاية العامة : هي السلطة الالزام في شأن من شئون الجماعة كولاية سن القوانين والفصل في الخصومات ، وتنفيذ الأحكام ، والمفيمنة على تابعىن لذلك :

الولاية الخاصة : هي السلطة التي علّك بها صاحبها التصرف في شأن من الشئون الخاصة بغيره كالوصاية على الصغار ، والولاية على المال ،

وقد فتحت الشريعة للمرأة هذا النوع فهى علّك منها ما يهدىك الرجل كما علّك التصرف في شئون نفسها الخاصة بها فلها حق التصرف في اموالها بالبيع والمباهة والرهن والإجارة ، وغيرها من التصرفات ، وليس زوجها ولا أحد من اهلها حق معها في ذلك ، ملستتها الشرعية ذلك كله مع إرشادها إلى ما يحفظ كرامتها وحياطتها بما فيه ضمان شرفها ومكانتها.

الحكم في الولاية العامة

أما الولاية العامة : ومن أفهمها همّة عضو البرلمان — مجلس الشعب — وهي ولاية من القوانين والمواثيق على تفاصيلها — فقد قصرتها الشريعة الإسلامية على الرجال ، إذا توافرت فيهم شروط معينة :

وتمه جرى التعطيف العملي على هذا من خفر الإسلام إلى الآن ، فما له لم يتبت أن شيئاً من هذه الولايات العامة قد أُسند إلى المرأة ، لامستها ولا مع غيرها من الرجال ، وقد كان في نساء الصدر الأول متفقات فضليات ، وفيهن من تحصل كثيراً من الرجال كأمهات المؤمنين ، ويسع أن الدواعي لاشتراك النساء مع الرجال في الشئون العامة كانت متوافرة ، لم تطلب المرأة أن تشارك في شيء من تلك الولايات ، ولم يطلب منها هذا الإشتراك ، ولو كان ذلك مسوع من كتاب أو سنة لما أهابت مراعاته من جانب الرجال والنساء باطراد وهذه قصة سقifica بي ساعده في اختيار الخليفة الأول بعد الرسول عليهما السلام ، قد يقع فيها الخلاف أشدّه ثم يستقر الأمر لأنّي بكر وبوضع بذلك البيعة العامة في المسجد ، ولم تشرك إمرأة مع الرجال في مداولة الرأي في السقifica ولم تدع لذلك ، كما أنها لم تدع لات شترك في تلك البيعة العامة .

وكم من إيجميات شورية بين النبي عليهما السلام وأصحابه ، وبين الخلفاء وأخواتهم في شئون حامة لم تدع إليها المرأة ولم تشرك فيها .

الدليل : أما الدليل الشرعي على هذا المانع فهو ما رواه البخاري في صحيحه والترمذى أجمعهما في مسنده ، والنسائي في سنته والترمذى في جامعه — قال التخلصى : حدثنا عثمان بن أبي هاشم قال حدثنا عوف عن الحسن البصري عن أبي الحكمة قال : لقد نهى الله بكلمة أيام الجمل — لما يبلغ النبي عليهما السلام أن قارس ملوكوا ابنة كسرى قال : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة » وظاهر أنّ الرسول عليهما السلام لا يقصد بهذا

الحاديـث مجزءـ الاخـبار فـن عدم الفلاحـ للقـوم الـذين يـولون عـلـيـهم اـعـرـأةـ لـأنـ وـظـيـفـةـ النـبـيـ ﷺـ يـهـانـ ماـ يـجـوزـ لـأـمـتـهـ أـنـ تـفـعـلـهـ حـقـ تـسـلـىـ إـلـىـ الـطـيـرـ وـالـفـلـاحـ نـاـ وـمـاـ لـأـيـمـوـلـ حـلـاـلـ تـفـعـلـهـ حـقـ تـسـلـىـ مـنـ الشـرـ وـالـفـرـيـاعـ وـإـنـماـ يـفـعـلـهـ ثـئـيـرـ أـمـمـهـ عـنـ بـعـدـ رـاهـةـ الـقـلـعـنـ فـيـ هـيـضـادـهـشـيـهـ أـمـنـ الـأـمـورـ الـعـامـةـ إـلـىـ الـمـرـأـةـ ،ـ وـقـدـ سـاقـ ذـائـكـ بـالـسـلـوبـ مـقـنـعـ شـائـعـ أـنـ يـعـثـرـ الـقـوـمـ الـحـرـيـصـينـ عـلـىـ فـلـاحـهـمـ فـيـ اـتـقـاطـلـ شـيـامـهـمـ عـلـىـ الـأـمـتـالـ .ـ وـهـوـ أـسـلـوبـ القـطـعـ بـأـنـ دـمـ الـفـلـاحـ مـلـازـمـ لـتـوـلـيـةـ الـمـرـأـةـ أـمـرـأـمـ مـنـ أـمـرـهـمـ وـلـاشـكـ أـنـ النـهـيـ السـتـفـادـ مـنـ الـحـدـيـثـ يـقـنـعـ كـلـ اـمـرـأـ فـيـ أـيـ عـصـرـ مـنـ الـعـصـورـ أـنـ تـعـوـلـ أـيـ شـيـءـ مـنـ الـإـيـاتـ الـعـامـةـ .ـ وـهـذـاـ الـعـهـومـ تـقـيـيدـهـ صـيـفةـ الـحـدـيـثـ ،ـ وـاسـلـوبـهـ كـمـ يـفـيـدـهـ الـغـنـىـ الـذـيـ مـنـ أـجـلـهـ كـانـ هـذـاـ السـعـ .ـ

وـهـذـاـ مـاـ فـهـمـهـ أـصـحـابـ الرـسـوـلـ ﷺـ وـجـيـعـ أـمـمـ السـلـفـ .ـ لـمـ يـسـتـثـنـواـ مـنـ ذـلـكـ اـمـرـأـ .ـ وـلـاـ قـوـمـاـ وـلـاشـأـنـاـ مـنـ الشـيـونـ الـعـامـةـ .ـ فـهـمـ جـمـيعـاـ يـسـتـدـلـونـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ حـرـمـةـ تـوـلـيـةـ الـرـأـءـ الـإـمـامـةـ الـكـبـيرـيـ وـالـقـهـيـاءـ .ـ وـقـيـادـةـ الـجـيـوشـ وـمـاـ إـلـيـهـاـ مـنـ سـاـئـرـ الـوـلـاـيـاتـ الـعـامـةـ .ـ

هـذـاـ حـكـمـ هـوـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الـحـدـيـثـ وـهـوـ مـنـ الـرـأـءـ مـنـ الـوـلـاـيـاتـ الـعـامـةـ لـيـسـ حـكـمـاـ تـبـعـدـيـاـ يـقـيـدـ مـجـزـدـ اـمـتـالـهـ دـوـنـ أـنـ تـلـمـ حـكـمـهـ .ـ وـإـنـاـ هـوـ مـنـ الـأـحـكـمـ الـعـلـمـةـ بـعـانـ وـأـعـيـارـاتـ .ـ لـاـ يـجـمـعـهـاـ الـوـاقـفـونـ عـلـىـ الـطـبـيـعـيـةـ .ـ بـيـنـ فـوـعـيـ الـإـنـسـانـ الـرـجـلـ وـالـرـأـءـ .ـ

ذـلـكـ أـنـ هـذـاـ حـكـمـ لـمـ يـنـطـ بـشـىـءـ وـرـاءـ الـأـنـوـنـةـ إـلـىـ جـادـتـ كـلـةـ — اـمـرـأـ — فـيـ الـحـدـيـثـ عـنـاـنـاـ لـهـاـ .ـ وـإـذـاـ فـيـ الـأـنـوـنـةـ وـحـدـهـاـ هـيـ الـعـلـمـ فـيـ

وـوـاضـحـ أـنـ الـأـنـوـنـةـ لـيـسـ مـنـ مـقـضـاـهـاـ الـطـبـيـعـيـ عـدـمـ الـعـلـمـ وـالـعـرـفـ وـلـأـعـدـ الـذـكـاءـ وـالـفـطـنـةـ حـتـىـ يـكـوـنـ شـىـءـ مـنـ ذـلـكـ هـوـ الـعـلـمـ .ـ لـأـنـ الـوـاقـعـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ لـلـمـرـأـةـ عـلـمـاـ وـقـدـرـةـ عـلـىـ أـنـ تـعـامـ كـاـرـجـلـ وـعـلـىـ أـنـ لـهـاـ ذـكـاءـ وـنـظـيـةـ كـاـرـجـلـ بـلـ قـدـ تـفـوـقـ الـرـجـلـ فـيـ الـعـلـمـ وـالـذـكـاءـ وـالـفـهـمـ .ـ فـلـاـ يـدـلـ أـنـ يـكـوـنـ الـلـوـجـبـ لـهـذـاـ الـحـكـمـ شـيـئـاـ وـرـاءـ ذـلـكـ كـلـهـ .ـ

إن المرأة بمنصبها المُلْكِي والسكنى الفَطَارِي مطبوعة على غرائز فاسدة
للمرأة التي خاتمت لأجلها . وهي مهمة الأمة وحضانة النساء وتربيته . وهذه نعمة
جعلتها ذات تأثير خاص ينبع من العاطفة . وهي مع هذا تفرض لها عوارض
طبيعية اتسکرر عليها في الأشهر والأعوام . من شأنها أن تضعف قوتها الليمفاوية
وتؤهن من عزيمتها في تسكين الرأي والتمسك به ، والقدرة على الكفاح
والثبات في سبيله .

وهذا شأن لاتسکرر المرأة من نفسها . ولا تعوزنا الأمانة الواقعية التي تدل
على أن شدة الانبعاث والليل مع العاطفة من خصائص المرأة في جميع أطوارها
وعصورها . فقد دفعت هذه الفرازير المرأة في أسمى بيئة نسوية إلى تلبيل العاطفة
عن مقتضى العقل والحكمة .

ويأتي من سورة الأحزاب تشير إلى ما كان من نساء النبي ﷺ وcompanions
إلى زينة الدنيا ومتاعها . ومطالبهن الرسول أن يغدق عليهن مما أفاء الله به عليه
من القنائم حتى يعشن كما تعيش زوجات الملوك ورؤساء الأمم .

لستن القرآن العظيم قد ردهن إلى مقتضى العقل والحكمة في ذلك .
« يا أيها النبي قل لأزواجك إن كثمن تردن الحياة الدنيا وزينتها فما أين متعتكن
وأنسر حكمن مزاجها جيلاً . وإن كثمن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن
الله أعلم للمحسنات منك أجرًا عظيمًا » .

وإلا أخرى من سورة التحريم تحدث عن غيره بعض نسائه عليه الصلاة
والسلام . وما كان له سمات الآخر في تغایبهن العاطفة على العقل . مما جعلهن
يدبرن ما يتباهرن به على الرسول ﷺ . وقد ردهن القرآن إلى الحقيقة « إن
توبا إلى الله فقد صفت ذوبنكها ! وإن ظاهراً عليه فإنه هو مولاها وجيئ
وصالح المؤمنين واللائحة بعد ذلك ظهير .

هذه هي المرأة في أسمى بيئة نسوية . لم تسلم من الآثار الشديدة يد داعي العاطفة

ولم تهض فوتها المعنوية على مغالبة نوازع الغيرة مع سكال إيمانها وشأتما في بيت النبوة والوحى . فكيف بأمرأة غيّرها لم تؤمن إيمانها . فلم تنشأ شائتما . وليس لها ما انطبع به أن تجذب شاؤها أو تقارب متركتها .

الحق أن المرأة بأنوثتها عرضه للانحراف عن مفهومي الحكم والاتهام في الحكم . وهذا ما عبر عنه الرسول ﷺ بنصيبي العقل . ورتب عليه - كما جاء في القرآن الكريم - أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل . وقد بلت الشريعة على هذا الفرق الطبيعي بين الرجل والمرأة والفرق بينهما في كثير من الأحكام .

جعلت القوامة للرجل عليها « الرجال قوامون على النساء على فضل الله بعضهم على بعض » وجعلت حق طلاق المرأة للرجال دونها ، ومنعها من اليفر دون حرم أو زوج أو رفقة مأمونة . ولو كان سفرها لأداء فريضة الحج . وجعلت لها حق الحصانة للصنوار دون الرجل . وأوجب طلاقه على الإجل حضور الجمعة والجماعات والجهاد . ولم توجب شيئاً من ذلك عليها . إذ كان الفرق الطبيعي بين الرجل والمرأة قد أدى في نظر الشريعة إلى التفرقة بينهما في هذه الأحكام التي لا تتعلق بالثروتين العامتين لآباء . فإن التفرقة بينهما بقتضاها في الولايات العامة أحق وأوجب .

ومن هنا قررتلجنة الفتوى . أن الشريعة الإسلامية تمنع المرأة - كما جاء في الحديث الشريف - أن تلى شيئاً من هذه الولايات . وفي مقدمتها ولاية سن القوانين التي هي مهمة أعضاء مجلس الشعب . هذا - وليس من الولايات العامة التي تمنع منها المرأة ما يهدى به إلى بعض النساء من الوظائف والأعمال . كالتدريس للبنات . وعمل الطبية والممرضة في علاج الرضى عن النساء ونغيرهن . فإن هذه الأعمال وما عليها ليس فيها معنى الولاية العامة الذي هو سلطان الحكم وقوة الإلزام .

واستند دعاة حق المرأة في الانتخاب إلى بعض وقائع حسيدها من الولايات

العامة إلى توانها للرثأة . على حين أنها ليست من هذه الولاية في شيء . فقد قالوا : إن السيدة عائشة رضى الله عنها نولت قيادة جيش في واقعة الجمل لمقاتلة جزب على رضى الله عنه وإزداد هذه الواقعه . على هذا الوجه ليس فيه إنصاف للحقيقة والتاريخ . فإن السيدة عائشة لم تخرج محاربة ولو قاعدة لم يش محارب وإنما خرجت داعية للمطالبة بدم عثمان رضى الله عنه .

وقد دفعها إلى ذلك أنها كانت ساخطة على غيرها من أهل عثمان وأشياهم على خطة التربت والتهلل وعدم المبادرة بالبحث قبل كل شيء عن قتله عثمان والاقتصاص منهم . وهذا أمر ليس من الولاية العامة في شيء كاشفنا . على أن صنيع السيدة عائشة هذا ليس فيه دليل شرعى يصح الاستناد إليه . فإنه كان عن اجتهاد منها . وكانت خطئه فيه . وقد أنسكر عليها بعض الصحابة هذا الخروج . فاعرفت بخطئها وندمت على خروجها .

وفي ذلك يروى الحافظ من حجر في شرح صحيح البخاري : يقول : أخرج عمرو بن شيبة من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن . أن عائشة أرسلت إلى أبي بكر تدعوه إلى الخروج معها . — فقال : إنك لأم . وإن حفتك لعظيم . ولسكن سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن يفلح قوم علىكم أمراً ، ولم يخرج منها أبو بكر .

وورد كذلك من طريق قيس بن أبي عاصم قال : لما أتت عائشة فنزلت بعض مياه بني عامر نبعثت عليها الكلاب . فقالت : أى ما هذى . فقالوا : الحيوان . فقالت ما أظنني إلا راجمة . وقال لها بعض من كان معها ؛ بل تقدمين فيراك الملعون فيصلح الله ذات بينهم . فقالت : إن الذي ﷺ قال لنا ذات يوم . كييف إذا كان تبع عليهها كلاب الموائب « وأخرج منها أهداه وأهداه على والبزار والحاكم وصحبة ابن حبان وسند هذه على شرط الصحيح »

وورد من طريق عصام بن قدامة عن عكرمة عن ابن عباس :
أن رسول الله ﷺ قال لنسائه : أبتكن صاحبة الجمل الأديب تخرج حتى

تلحقها كلاب الجواب ، ينفل عن عينيها وعن شفاهها قتل كثيرة وتنجو
بعد ما كاوت »

وآخر بحث أحمد والبزار وسند حسن من حديث أبي رافع أن رسول الله ﷺ
قال أعلى بن أبي طالب : إنك سيكون بينك وبين عائشة أمر قال فاتنا أشقام
بأن رسول الله . قال : لا ولستك إذا كان ذلك فارمها إلى مأمنها .

ومن هذه الأحاديث المتقدمة الطرق : يتضح أن اعتقادهم أن موقف
السيدة عائشة رضي الله عنها في واقعة الطعن كان عن اجتهاد منها لم يقر لها عليه
كثير من الصحابة . وأنها تذكرت ما أنبأ به النبي ﷺ فندمت على مخروجها
واعترفت بخطتها .

وقد روى الطبراني بسند صحيح عن أبي زيد المديني قال : قال عمارة بن
ياسر لما شهادة لما فرغوا من الجبل . ما أبعد هذا المسير من العهد الذي عهد إليكعن
رسير إلى قوله تعالى « وفرق له في يوم شiken » فقال : أبو يقظان . قال نعم .
قالت يا زيد الله إنك ما حملت لتوال بالحق . قال الحمد لله الذي قضى لي على لسانك .
فهي تعرف بخطتها ونكر عمارة على إشكاره لصنيعها وتروافقه على أن المخرج لشل
ذلك الشأن لا يجوز للنساء :

أو يجلسوا أن يحوي هنا ملوكاً أو أبواباً على والبزار عن النساء . قال : أنت النساء
رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله ذهب الرجال بالتفصل بالجهاد في سبيل الله . فما
الناس عمل تدرك به عمل للجهاد في سبيل الله . فقال : منه إحداً كان في بيته تدركك
عمل المجاهدين في سبيل الله : هذا إلى ما قدمناه من أن خروج السيدة عائشة في
هذه الواقعة ليس من الولاية العامة ولا يتصل بوضع اليوم في شيء .

وأبعد من ذلك عن الموضوع ما يستدل به بأنصار حق المرأة في الانتخاب
من أن الرسول ﷺ بايع النساء كما بايع الرجال ومواهبة النساء بهذه التي جاء بها
القرآن الكريم في قول الله تعالى في سورة المتحدة . أيها الذي إذا جاءك المؤمنات
ريأيتك على ألا يشركن بالله شيئاً ولا يسرق ولا يربعن ولا يقتلن ولا يلادهن

لَا يَأْتِيهنَّ بِهَمَانٍ يَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَبْدِهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيْكُنَّ فِي شَعْرَوْنَ فَبِإِيمَنِهِنَّ
وَاسْتَغْفُرُ لَهُنَّ إِنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝

هذه هي الحقيقة التي يسعد بها أنصار حق المرأة في الانتخاب وهي عهد من الله ولرسوله تعاً خذل على النساء إلا بخاتم حكم الله . وإن يعجبن تلك البقاعات الملئيات التي كاد أمرها شأنها شأنها في الغرب مثل الإسلام . فما في هذا يصلح مسند لا صدار هذا الرأي إله يدعى أخداً لـ المرأة هنوعة من تلك المزومين بالمزينة ، والمعرفة أو من تحضور المجالس المقام حشيشة المساعي خالق الدين والمعظد والارشاد .

بل إن الإسلام يحتم عليها أن تتعلم وتفتحف وتتأدب بآداب الدين الصحيحة كما يحتم ذلك على الرجال . فهذا حق لها وواجب عليها حق لها على الأمة أن تذكرها من أن تعلم بكل ما يصلح لها في دينها ودنياها . وواجب عليها أن تبذل جهدها في سبيل هذه المعرفة ولا عيب عليها أنها تسأل في ذلك عما تمهد وأن تناقض فيها غيرها فيما لا ينتهي به مما تسمع وما هي في حاجة إليه .

من المعلوم والمدارف . ولها في ذلك أسوة يبغض نساء السلف إذ اغترضت إحداهن على عمر وقلة كان يحيط بهم الناس في المسجد اتهام عن الشفاعة في المهر رفقات أوطعنوا الله وبمنها عمر . ثم أشار إلى قوله تعالى (وَإِنْ أَرْدَمْ إِصْبَارًا زوج مسكن درج وآتَهُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا يَنْخَذُونَهَا مِنْ شَيْئًا) وفي هذا روى ابن أبي بري عن مبشر روى أن عمر لما زارته تلك المرأة بعد ما نزل من المنبر قال كل الناس أفقه من عمر ثم صعد المذبح . فقال : أكنت نهشلكم أن تزيدوا على أربعين . فلن طابت نفسه فلبي فعل . كل هذا لائق بالمرأة وهو كما قلنا حق لها وواجب عليها . لكن لأنسبة لها بما تطالب به اليوم من الولاية العامة . وما تدع عليه من حق الاشتراك في الانتخاب .

فيرأينا مبادئ النساء للرسول عليه السلام إن دلت على شيء يصح التمسك به في

السالة الخامسة . فذلك هو الفرق في الاعمال بين ما يتحقق أن يكون النساء وما يكون للرجال . فمن حجة في انكار دعوى المساواة في كل شيء بين الرجل والمرأة وبينها وبينه دليل أن ذلك إن مبادئ النساء هذه كانت عقيبة فراغ الذي يليه من مبادئ الرجال عدد الصنائع يوم قبح ملكها لافتقد جميع حقوقه الرجال أولاً وسكن على نادراً . في الإسلام وإنما ذكر ذلك هو الأمر الذي يليق بهم وينتظر منهم كلاماً قبل ذلك في الحديثة ست من المجرة على الآباء ولهم الموت وكل باع نفاه الانصراف في مبني قبل المجرة على السمع والطاعة والنصرة وأن ينفعوه بما يعنون منه نساءهم وأبناءهم .

أما مبادئ النساء فكانت على ما قدمنا مما وردت به الآية المكرمة من سورة المسجدة والله الحكمة البالغة « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها »

إذا ألقىء ما يستدلى به دعاه حق المرأة في الانتخاب يصبح أن يكون دليلاً لهم ولا شيء منه يمكن أن يكون من الولاية العامة .

أما الذي هو من الولايات العامة فهو تولي شجرة الدر ملك مصر . لكننا لانظن أحداً من أهل الجد في القول يلتجأ إلى هذا الأمر . فيجعل منه دليلاً شرعياً على أن الإسلام يميز في الملك أن تولاه امرأة .

اما الأمر الثاني : وهو اشتراكها في انتخاب من ي تكون عضواً فيه —
أي الشعب فاللجنة ترى انه باب تزيد المرأة ان تنفذ منه إلى تلك الولاية العامة التي حظرتها عليها الشريعة الإسلامية . ذلك أن من يثبت له حق الاشتراك في الانتخاب . فإنه يثبت له حق ترشيح نفسه اعضوية مجلس الشعب . مق توارث فيه الشروط القانونية لهذه العضوية . وبعيد ان ينشأ للمرأة قانون يبيح لها الاشتراك في التصويت ثم ينهى لأنوثتها من ترشيح نفسها للعضوية . وهي التي لا تفتح بأن الأنوثة تمنعها من شيء ولا توحي إلا بأن تكون متساوية للرجل في كل شيء .

وإذا لا يصح أن يفتح لها باب التصويت عملاً بالمبدأ المقرر في الشريعة والقانون أن وسيلة الشيء تأخذ حكمة . فالشيء المنوع بسبب ما يلزمها أو يتزلف عليه من ضرر أو مفسدة تكون الوسيلة إليه منوعة لهذا السبب نفسه . فانه لا يسع في عقل ولا شرع أن يفتح شيء لما يتزلف عليه أو يلزمها من مضار . وبسم الله الرحمن الرحيم

الورقة تخص بالوسائل التي يعلم أنها تأخذ طريقاً إليه .

وبهذا يبين أن حكم الشريعة في إشتراك المرأة في انتخاب حضور مجلس الشعب هو حكمها في اختيار ما لا يكره عضوراً فيها . كلها يخرج عن عدوان

هدا نا الله أحسن إمتداد . وما كنا لننهى أولاً أن هدا نا الله

دكتور / محمد محمد عبد الحفيظ

مدرس للفقه الإسلامي وأصوله في كلية الدراسات الإسلامية والعربية
جامعة الأزهر

فأرجو منكم أن تلتفتوا إلى هذه الورقة التي أود أن أقدمها لكم في هذا الموضوع .
فهي موجزة في مقدمة وافية في المحتوى .

وأرجو منكم أن تلتفتوا إلى هذه الورقة التي أود أن أقدمها لكم في هذا الموضوع .
فهي موجزة في مقدمة وافية في المحتوى .